

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه صد و هفتاد و دوم)

الجلسه ۱۷۲

(۹۸/۱۰/۲۴)

لو تنازعا فی من له الشراء

شرح ذلك : الظاهر أن هذه المساله مورد وفاق بين الاصحاب؛ و يظهر من بعض الفقها مخالفه هذه الفتوى فى بعض الموارد.
قال العلامة(ره) فى التذکره:

«إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح ثم اختلفا فقال صاحب المال : اشتريته للقراض ، و قال العامل : اشتريته لنفسى ، قدم قول العامل مع اليمين وكذا لو ظهر خسران فاختلغا فادعى صاحب المال أنه اشتراه لنفسه و ادعى العامل أنه اشتراه للقراض ، قدم قول العامل مع اليمين لأن الاختلاف هنا فى نيّة العامل و هو أبصر بما نواه و لا يطلع على ذلك من البشر أحد سواه و إنّما يكون مال القراض بقصد و نيّته، و هو أحد قولى الشافعى»
(التذکره ج ۱۷ ص ۱۲۶ المساله ۲۸۰)

و هكذا ذكر غيره و أرسلوه إرسال المسلّمات ، و لكن يظهر من السيّد حكيم فى المستمسك المخالفه فى بعض صور المساله.
و استدل لذلك :

تاره بقاعده أمانه الأمين و أنه يقبل قوله مع اليمين .

و اخرى : بقاعده (ما لا يعلم إلا من قبله) ، فإن ذلك منوط بنيه العامل و لا يعلم بنيّته إلا نفسه ، و هذه قاعده مطّرده فى الأبواب المختلفه فى الفقه ، و قد جرت عليها سيره العقلاء.

و ثالثه : بقاعده اليد فإن يده يد صالحه فيقبل قوله بما فى يده.

و رابعه : بقاعده (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) و الملكيه هما بمعنى السلطنه.

و لكن لنا استثناء بعض الصور ، منها ما يكون فيه اتهام العامل ، مثل ما إذا تكرّر ذلك بحيث كلّما كان فيه ضرر ادعى كونه من المضاربه ، و كلما كان فيه نفع كان نفسه.

و منها ما إذا كان له محلّ تجاره يجلس فيه للمضاربه و كان له أعوان و أنصار لذلك و زبائن يشتررون منه للمضاربه بحيث كان ظاهر حاله أنّها للمضاربه ثم ادعى خلاف ذلك فانه من البعيد أن يقبل قوله فإن هذا من باب الرجوع إلى ظاهر الحال الذى هو بمنزله الأماره على نيّته.

و الحاصل ، أن قاعده الأمانه لا تجرى فى بعض الصور و لابد للعامل من اقامه البينه.

و لعلّ منها ما ذكره السيد من أنه لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربه و مع ذلك ادعى أنه اشتراه فى الذمه لنفسه ثم أدى الثمن من مال المضاربه و لو كان عاصياً فى ذلك فإنّ باب الاتهام هنا واسع عند العقلاء و لا تجرى سيرتهم على قبول قول العامل لأنه أمين.

و قد صرح السيد الحكيم فى المستمسك : « يشير إلى قاعده ذكرت فى كلام جماعه من الفقهاء من قبول قول من لا يعرف المقول إلّا من قبله» هنا مشكل لمخالفتها لظاهر الفعل و كذلك قاعده «سماح قول الأمين». (مستمسك العروه ج ١٢ ص ٦)
وبعبارة اخرى : ظاهر الحال من الأمارات العقلية فيما إذا كان مقتضاه أنه للمضاربه لا يقبل قول العامل فى ما ادعاه لأنه مقدّم على قاعده الأمانه ، بحسب عرف العقلاء.

و إن شئت قلت : إن المضارب على قسمين : قسم يتجر لنفسه و للعامل فهذا الذى يقبل قوله إذا لم يكن فيه قرائن التهمه ، و قسم منها يتجر للمالك و يكون اتجاره لنفسه نادراً ، فهذا لا يقبل قوله. (و ا... العالم).

جلسه صد و هفتاد و دوم